فيها فلا يضر الشك فيها بعد فراغها وكذا سائر اركانها كما انه لا اثر للشك في غير النية وتكبيرة الاحرام بعد السلام واما الشروط فلا
يشترط تيقنها بل يكفي ظنها ومن ثم جاز لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ان يدخل في الصلاة ولا نظر للشك عملا باصل
استصحاب الطهارة واما الوضوء فان الشك في بعضه ان كان بعد فراغه لم يؤثر وقبل فراغه اثر ويكتفي في غسل نحو الوجه بظن
عموم الماء له ولا يشترط تيقن ذلك وقياس ما مر في الفاتحة ان شك في استيعابه قبل فراغ غسله اثر وبعد فراغ غسله لم يؤثر
وان لم يكن فرغ من وضوئه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل ما الحكمة في جعل الصلوات المكتوبات مثنى وثلاث
ورباع وجعل المثنى في وقتها وغيرها في وقتها فاجاب بقوله يمكن ان يقال من الحكم في جعل الصبح ركعتين في وقتها الموقوف
انه لما كان عقب الاستيقاظ من النوم وذلك وقت يغلب فيه التكاسل او عدم النشاط ناسب ان يخفف في وظيفته بجعلها
اقل الفروض عددا وايضا فالانسان في هذا الوقت لا يسبق من اول نهاره وهو الفجر الثاني الى الدخول في الصلاة كبير
فرطات ونزوات حتى يحتاج الى كثير على تداركها وانما لم يجعل واحدة لان التعدد مقصود كما ياتي والواحد ليس بعدد
وانما هو مبدا وفصل العدد منه لم يرتقي الى مرتبة اقل العدد وايضا فالتعبد بالركعة الواحدة في غير الوتر غير معتادة ولا
مالوف حتى عند ذوي البطالات والتكاسل عن العبادات فلم يجعل الصبح ركعة لذلك بل ركعتين لان في كل ركعة منهما القلب
وطهارة السر ما لا يخفى فناسب طلب تكرار ذلك اول النهار اشعارا بانه لا بد في هذا الامر من التطهير من التكرار ولو باقل
مراتبه وهو الاثنان فاتضحت حكمة كونها ركعتين فان قلت ينافي ذلك قول الائمة اخذا من السنة ان الاكمل في
الصبح للمنفرد وامام المحصورين بشرط تطويلها على سائر الخمس وما ذكرته لا ينافي ذلك قلت كلا لما ذكرته انما هو في
حكمة الوجوب وهذا التطويل امر مندوب وبعلى التنزل فالتطويل صفة تابعة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر في
المقصود بالذات فهذا السؤال وهو عدد الركعات على ان الحكمة ظاهرة هي ان القلب لم يتم شغله بشي لانه الى الان خلو
من سائر الاشغال لما علمت من قرب العهد بين يقظته من النوم وبين دخوله في الصلاة فهو في هذا الزمن لم يعاني من
الاشغال ما يشغل قلبه عما يوجهه اليه فكانت القابلية فيه هنا الى التطويل متوفرة بخلافه فيما بعد ذلك من بقية الصلوات
فانه عانى الاشغال وباشرها وارتبك فيها فلم يتم له من التفرغ ما يتم له في الصبح فلذلك لم يطلب منه تطويل غير الصبح
مثل ما طلب منه تطويلها ومن ثم الحكم في جعل الظهر اربعا في وقتها المخصوص انها بعد مضي نحو نصف النهار المسمى
اولا بركعتين للحكمة السابقة فضوعفتا بجعل اقل مراتب التضعيف وهو مرة ليكون ذلك مكفرا لما وقع من الهفوات والخطايا
ما انقضى الصبح المشروع في الظهر ولم يضاعفا اكثر من ذلك اشارة الى مبنى هذا الدين على السهولة واليسر ما امكن
فحيث امكن الاكتفاء فيه بمرتبة لم ينتقل عنها الى اشق منها وقد علم الاكتفاء بتضعيف اثنتين مرة حتى تصير اربعا لان هذه
كافية فيما قصدت الصلاة له من تكفير الزلات تارة ورفع الدرجات اخرى وايضا فالصبح اول ربع النهار
الاول والظهر اخر ربع الثاني تقريبا فناسب ان يكون الظهر ضعف عدد الصبح لانها خاتمة ربعي النهار
فتكرر فيها الربع مرتين وقد علمت ان الربع الاول ابتدي بركعتين فليختم الربع الثاني باربع نظرا الى اشتمال
هذا الختم على ذينك الربعين تقديرا واخرت الظهر الى هذا الوقت لتقع خاتمة هذا النصف الاول من النهار
والخواتيم يحتاط لها لان بها قوام الاشيا وعليها مدار حقيقتها وزيد في عددها ضعف ما به الابتداء
الاشارة لهذا الاعتناء بالخاتمة ولم يجعل خاتمة ربع النهار الاول واجبة اكتفاء بما وقع ابتداؤه به مع تمام
التفرغ والاقبال فكان لتميزه بذلك على ما عداه قايما مقام خاتمة هذا الربع على ان الشارع جعل له خاتمة
لكن مندوبة وهي الضحى فان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار حتى لا يخلو ختم كل ربع من النهار عن صلاة
لكن قد علمت الفرق بين هذا الربع والربع الثاني والربع الثالث فان كلا منهما ختم بصلاة واجبة اذ الظهر اخر

الربع

مطلب في بيان ان صلاة العصر هي الصلاة الوسطى

الربع الثاني والعصر آخر الربع الثالث ومما يوضح هذا ان العصر لما كانت الوسطى وكان فيها من الفضائل
ما يفوق الصبح كانت مثلها في ان مثلها لا يبتدأ بها اول ربع مغنية عن ان يحتاج لخاتمة الا ترى ان
الربع الاول لما ابتدي بالصبح لم يحتج الى خاتمة فكذلك الربع الاخير لما ابتدي بالعصر لم يحتج الى خاتمة ولما
تراخت الصبح عن العصر في الفضل ندب لربعها خاتمة وهي الضحى بخلاف العصر فانه لم يندب لربعها خاتمة
اشعارا بانها غنية عن الاحتياج الى جبر غيرها لما ابتدات به بل زيد في الاشعار بهذا الاستغناء حرمة
الصلاة التي لا سبب لها بعدها الى اخر ربعها اشارة الى ان الكامل قد يمنع الناقص من الاجتماع معه
في مرتبة مطلقا بخلاف غير الكامل فان الناقص قد يجتمع به وقد يمنع من الاجتماع به وبهذا ظهرت الحكمة
في ابتداء وقت الكراهة من فعل العصر الى دخول وقت الصلاة الواجبة التي تليها وهي المغرب ولم يمتد في
الصبح الى دخول وقت الصلاة التي تليها وهي الظهر بل انقضى وقت الكراهة بارتفاع الشمس كرمح وشرع
فيما بعد ذلك التطوع بالضحى جبرا لما عناه لم يجبر بالصبح لانها ناقصة بالنسبة للعصر بناء على ان الوسطى
التي هي افضل الصلوات انما هي العصر وهو الذي صرحت به السنة الصحيحة فتامل ذلك ومن ثم الحكم في جعل العصر
اربعا ايضا انها اخر نحو الربع الثالث كما تقرر وهي بالحقيقة خاتمة النهار فهي مشتملة ايضا على ربعيه الباقيين
فناسب ان تكون اربعا كالظهر لما تقرر فيها انها مشتملة على ربعيها الاولين بالاعتبار السابق فكذلك العصر لما
اشتملت على ربعيه الاخيرين بالاعتبار المذكور الحقت بالظهر في العدد لاستوائهما في ذلك الاشتمال وانما لم يشرع بعد
العصر صلاة لما علم من حرمة وكراهة الصلاة بعدها حذرا من التشبه بعباد الشمس في سجودهم لها عند غروبها
كطلوعها فاتضح بما قررته ان كل ربع من النهار مقابلة ركعتين وان العصر اخر النهار وانها مشتملة على ربعيه
الاخير حقيقة واتضح كونها الوسطى لانتفاء هذا الاشتمال الحقيقي عن الظهر والصبح وايضا فهي ايات الاو قد امتلا القلب
بالاغيار ومعاناة المشاق والاشتغال او ورطات الاوهام والخواطر فاحتيج الى ما هو ابلغ في تطهير ذلك وازالته
وتكفير نقائصه ولا يتم ذلك الا ان كانت تلك الالة المزيلة لذلك اكمل الالات ولحدها واقطعها فتفضل الله
تعالى وله الفضل والمنة وجعل العصر كذلك لتصلح مزيلة لما وقع من اول النهار الى اخره من ذلك الاشتغال الكلي
المحتاج الى ابلغ مطهر واكمله وبهذا اتضح كون الوسطى ليست من الصلوات الليلية لان الليل ليس فيه ذلك الاشتغال
وانما هو محل راحة وتخل عن العناء ومن ثم خص باوقات التجلي والقرب وشهود جمال الحق وانعامه الذي
تفضل به على خواص عبيده فهو وقت تحل بالكمالات الناشئة من ذلك القرب الاعظم بخلاف النهار فانه وقت تخلل
عن ذلك العناء الفرق والارتباك بحضرة الاغيار المانعة لهم تجلي انوار الشهود فاحتيج فيه الى مزيل لذلك فشرعت
الوسطى فيه لتتكفل بتلك الازالة وكانت العصر لانها الاحق بتلك الازالة من غيرها من بقية الصلوات النهارية
لما قررته واوضحته وايضا فليس في التكليف بالصلاة في الليل مشقة التكليف بها في النهار الذي هو محل
الاشتغال واللهو وعروض ما يضاد العبادة والشروع فيها على الوجه الاكمل من تتابع الاغيار والوقوع في
مهامه الاخطار فكان في الاتيان بالعصر مع ذلك الذي يكثر في وقتها كثرة لا يوجد مثلها في وقتي الظهر
والصبح من اظهار الطاعة وعدم تاثير القواطع فيه ما ليس في غيرها وبهذا ظهر ايضا حكمة كون الصلوات
النهارية اكثر من الصلوات الليلية لما علمت من ان الامتحان والمشقة في تلك اكثر واظهر فطلب من المكلف ان يكون
ما فرض عليه بالنهار اكثر منه بالليل ليعظم اجره ويظهر طوعه ويظهر سره ويخرج عن مالوفاته وقواطعه وعاداته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)